

سنن البيهقي الكبرى

(22 باب فرض الأخوة والأخوات للأم) .

قال اﻟﻤﻮﺗﺴﻲ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ { ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺭﺟﻞ ﻳﻮﺭﺙ ﻛﻼﻟﺔ ﺃﻭ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻭﻟﻪ ﺃﺧ ﺃﻭ ﺃﺧﺖ ﻓﻠﻜﻞ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﺍﻟﺴﺪﺱ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻧﻮﺍ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻓﻬﻢ ﺷﺮﻛﺎﺀ ﻓﻲ ﺍﻟﺜﻠﺚ }